

لا تكليف إلا بعلم وذكر واختيار

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها وهي داخلة في باب التكليف. وهو مبحث عظيم من مباحث اصول الفقه لا تكليف الا بعلم وذكر واختيار - [00:00:00](#)

لا تكليف الا بعلم لا تكليف الا بعلم وذكر واختيار. شكرا يا محمد وشكرا يا شيخ بندر. هذه شروط التكليف. فمتى ما فقد شرط منها يرتفع التكليف. فلا يثبت التكليف الا بهذه الشروط الثلاثة - [00:00:25](#)

والتي اولها العلم وضد العلم الجهل. فالعلم شرط للتكليف والجهل مانع وبناء على ذلك فلو فعل الانسان شيئا من المحرمات الشرعية وهو يجهل ومثله يجهل. تحريمه فانه لا بأس عليه - [00:00:55](#)

ولا اثم عليه ان شاء الله ولذلك يقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والشرط الثاني الذكر وضد الذكر النسيان فالذكر شرط والنسيان مانع ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صيامه. لماذا؟ لانه غير مكلف في حالة النسيان - [00:01:15](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه والشرط الثالث من شروط التكليف الاختيار وضد الاختيار الاكراه. فالاختيار شرط والاكراه مانع. لقول الله عز وجل الا من اكرهه و - [00:01:41](#)

فقلبه مطمئن بالايمان. فاذا الجاهل غير مكلف الناسي غير مكلف. المكروه غير مكلف لو جاءك احد ايها الاخ الكريم وقال اني حلقت رأسي وانا محرم ناسيا احرامي هل ترتب عليه الفدية - [00:01:59](#)

هل ترتب عليه الفدية؟ الجواب؟ لا. طيب لو جاءك احد واستفتاك وقال ان اصدقائي كتفوا يدي وسقوني سقوني الماء وانا صائم. هل يفسد صيامي؟ الجواب لا. فاذا لا يترتب - [00:02:23](#)

التكليف الا بهذه الشروط الثلاثة. وهذا معروف وبناء على ذلك فلا يؤثر لا تؤثر مفسدات الصلاة الا بذكر وعلم واردة لا تؤثر مفسدات الصوم الا بذكر وعلم واردة لا تترتب فدية الحج على ارتكابه شيء من محظوراته الا بذكر وعلم واردة. هذي ماشية معك في اغلب الابواب الفقهية - [00:02:43](#)

كيف الامكان؟ هل يستطيع ويستطيع؟ اي لا لا اترك هذي اتركها. شروط التكليف العامة هي هذه. القدرة شرط من التكليف في بعض التكليفات لا لا في غيرها. فنحن نأتي بالشروط العامة التي تأتي بالتكليفات جميعا - [00:03:09](#)

ولذلك فالتكاليف كلها منوطة بهذه الشروط الثلاثة. في بعض العبادات يزداد بعض الشروط كفامل الخطاب والقدرة كفاهم الخطاب والقدرة فاذا ارتكب شيء من المحرمات فلا فاذا ارتكب الانسان شيئا من المحرمات فلا ترتب على ارتكابه هذا شيئا الا - [00:03:28](#)

ان تتأكد من ثبوت شروط التكليف فيه. ولذلك هل ابطال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة معاوية ابن الحكم لما قال لمن عطس بجوار يرحمك الله؟ هل ابطال صلاته؟ الجواب لا. لماذا لم يبطل صلاته؟ لانه كان جاهلا بحقيقتي. ها - [00:03:53](#)

الحكم جاهلا بحقيقة الحكم. هل امر النبي صلى الله عليه وسلم حملة بنت جحش؟ لما كانت تستحاض وكانت تظن ان المستحاضة اترك الصوم والصلاة. هل كان يأمرها باعادة الصوم والصلاة التي تركتها؟ الجواب لا ما امرها. اسقطها. لماذا؟ لانه تركتها وهي جاهلة - [00:04:13](#)

انتهي هل امر النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم ان يعيد اليوم الذي جعل فيه عقالين وصار يأكل حتى طلع عليه الصبح وهو يأكل ظنا منه ان الخيط الابيض والخيط الاسود هما عقالان احدهما ابيض واسود - [00:04:35](#)

الجواب لا. انما عرفه بوجهة الدليل وقال انما هي ظلمة الليل ونور الصبح. ولم يقل واقض هذا اليوم اقض هذا اليوم فاذا اي انسان

فوت مأمورا بسبب الجهل فانه لا يؤاخذ عليه - 00:04:52

واي انسان فعل محظورا بسبب الجهل او الاكراه او النسيان فانه غير غير غير محاسب عليه - 00:05:09